

قيمة ما يسرى به هو اعين قوله في الثالثة
قيمة نصيب شريكه **وقت الأعتاق أو**
العقوق لانه وقت الاطلاق والاصل في ذلك
خبر الصمعيان من اعتق شريكه في عبد وكان
له مال يبلغ من العبد فم العبد عليه قيمة
عبد فاعتق شريكه جضضهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما
فيه غيره مما ذكر وعليه شريكه في المستورة
حصته من مير مع امرش بكارة ان كانت بكرا
هذا ان تاخر الانزال عن نصيب الحسنة كما هو
الغالب والا فلا يلزمه حصته مير لان الموجب
نصيب الحسنة في ميرك غيره وهو منتف
لا قيمتها اي حصته من الولد لان امره صار
ام ولد حاله فيكون العقوق في ملك المولد فلا
يجب القيمة ويقبض بالوقت اولي من قبضه
باليوم **ولا يسري** تدبيره لانه يتعلق بعتق بصفه
ولو قال شريك له **موسر اعتقت نصيبك**
فعليت قيمة نصيبه وان شريكه **حلف**
واعتق نصيب المدعي فقط **باعتق** ومواخذة
له

له به اما نصيب الشريك فلا يعتق وان كان المدعي
موسرا لانه لم ينش عتقا فان نكح عن المير فخل
المدعي استحق القيمة ولا يعتق نصيب الشريك
ايضا لان المدعي انما عتق جرت القيمة لا للعتق
او قال شريكه **ولو عتقت ان اعتقت نصيبك**
فانصبي حر سوا طلق وهو من زياد في ام قال
لعبد نصيبك **فاعتق الشريك** وهو **موسر**
سري لنصيب الثاني **وليس** قيمة له
لان السراية اقوى من العتق بالتعلق لانه في سرية
لا مدفوعا وموجب التعلق قابل للدفع بالبيع
وتحريمه اما لو كان مفسرا فلا سراية عليه ولينق
عن المعلق نصيبه **ولو قال** له اي شريكه ولو
موسرا اي ان اعتقت نصيبك ونصيب
حر **وقال** عتقت **مع نصيبك** وهو من زياد في
او قلته **فاعتق** الشريك **اعتق نصيب كل**
منهما **عتة** وان كان المعلق موسرا فلا ينش لاحدهما
علي الاخر **والولا** لهما لا يشتركا في العتق **ولو**
لقدد **معتق** **ولو مع تفاوت** في قدر احصه
من العتق كان لو احده نصف والاخر الثلث